

المصادقة على مقترح قانون عدد 2018/58 يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

تاريخ التحيين 24 أبريل 2019

الصيغة المعدلة والمصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 24 أبريل 2019	الصيغة الواردة في تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية ¹	الصيغة المعروضة على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
مقترح قانون عدد 2018/58 يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب	مقترح قانون عدد 2018/58 يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب	مقترح قانون عدد 2018/58 يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب
<p>الفصل الأول - تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرها بتونس العاصمة.</p> <p>وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل الأول - تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية² والمعنوية³ والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرها بتونس العاصمة.</p> <p>وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل الأول - تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرها بتونس العاصمة.</p> <p>وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>
<p>الفصل 2 - ينخرط الأعوان المباشرون بمجلس نواب الشعب في التعاونية وجوبا ويتم حجز معالم الانخراط من أجورهم على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.</p> <p>كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية الأعوان-المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معالم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.</p> <p>لا يخول للمنخرط استرجاع معالم الانخراط المدفوعة.</p>	<p>الفصل 2 - يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء الأعوان المباشرون بمجلس نواب الشعب وأعوانه في التعاونية وجوبا ويتم حجز معالم الانخراط من أجورهم منحهم ومرتباتهم، على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.</p> <p>ويكون انخراط أعوان مجلس نواب الشعب وجوبيا.</p> <p>كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبها النظام الأساسي أعضاء المجلس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها الأعوان-المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معالم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.</p>	<p>الفصل 2 - يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه، ويتم حجز معالم الانخراط من منحهم ومرتباتهم، على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.</p> <p>ويكون انخراط أعوان مجلس نواب الشعب وجوبيا.</p> <p>كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبها النظام الأساسي أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معالم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.</p>

1 قررت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الموافقة على مقترح قانون عدد 2018/58 يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب.

2 الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة باللون الأحمر.

3 تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة في تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية باللون الأزرق.

<p>تم دمج صلب الفصل السابق</p>	<p>لا يخول للمنخرط استرجاع معالم الانخراط المدفوعة. الفصل 3 - لا يخول للمنخرط استرجاع معالم الانخراط المدفوعة. تم دمج صلب الفصل السابق</p>	<p>الفصل 3 - لا يخول للمنخرط استرجاع معالم الانخراط المدفوعة.</p>
<p>الفصل 4 - تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام لفاندهم بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومصاريف الولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، - إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها، - منح مساعدات مالية عند وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفي أعزبا، - تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين، - تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة. - منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالتنظيم الإداري والمالي للتعاونية. 	<p>الفصل 4 - تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام لفاندهم بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية والترفيهية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومصاريف الولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، - إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها، - تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب عند وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفي أعزبا، - تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين، - تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة. - منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالتنظيم الإداري والمالي للتعاونية. 	<p>الفصل 4 - تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، - إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها، - تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفي أعزبا، - تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين، - تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.

الفصل 4 - ينص النظام الداخلي للتعاونية خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين
- إجراءات انخراط الأعوان المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين ان منحهم فروضا.
- فقدان العضوية،
- المؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية.

الفصل 5 - يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من (2) ست أعضاء موزعين على النحو التالي: أربعة أعضاء منتخبين،

- عضوين إثنين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب. ويتم الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين. ويشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا بمجلس نواب الشعب ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.
- ويتم الانتخاب أثناء جلسة عامة من طرف المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وذلك باعتماد نظام الاقتراع السري على الأفراد في دورة واحدة. يفوز المترشحون الأربعة الأوائل حسب الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح. وفي صورة حصول عدد من المترشحين على نفس عدد الأصوات، يقع ترتيبهم تافضليا باعتماد قاعدة الأصغر سنا.
- تسدد الشغورات في مجلس الإدارة الناجمة عن إعفاء أو استقالة أو وفاة أو عجز دائم اعتمادا على الترتيب التفاضلي

الفصل 4 - تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئي مجلس نواب الشعب، وينص النظام الداخلي للتعاونية خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين **وجوبا أو بصفة اختيارية،**
- إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية **والتشريعية السابقين وأعوانها الأعوان المتقاعدين** في التعاونية،
- تحديد معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين ان منحهم فروضا.
- فقدان العضوية،
- المؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية.

الفصل 5 - يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من (2) ست أعضاء موزعين على النحو التالي: **ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.**

- أربعة أعضاء منتخبين،
- عضوين إثنين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب. ويتم الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين. ويشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا بمجلس نواب الشعب ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.
- ويتم الانتخاب أثناء جلسة عامة من طرف المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وذلك باعتماد نظام الاقتراع السري على الأفراد في دورة واحدة. يفوز المترشحون الأربعة الأوائل حسب الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح. وفي صورة حصول عدد من المترشحين على نفس عدد الأصوات، يقع ترتيبهم تافضليا باعتماد قاعدة الأصغر سنا.

الفصل 5 - تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئي مجلس نواب الشعب، وينص خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة اختيارية،
- إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأعوانها المتقاعدون في التعاونية،
- تحديد معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين ان منحهم فروضا.

الفصل 6 - يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

<p>لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح لأخر جلسة عامة انتخابية.</p> <p>وينظم التنظيم الإداري والمالي للتعاونية إجراءات معاينة الشغورات وسدها والإعفاء.</p>	<p>تسدد الشغورات في مجلس الإدارة الناجمة عن إعفاء أو استقالة أو وفاة أو عجز دائم اعتمادا على الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح لأخر جلسة عامة انتخابية.</p> <p>وينظم التنظيم الإداري والمالي للتعاونية إجراءات معاينة الشغورات وسدها والإعفاء.</p>	
<p>الفصل 6 - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال ومساعد له.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويشترط لصحة المداولات حضور أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص آخر مؤهل في ميدان التأمين التعاوني لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي.</p>	<p>الفصل 6 - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال ومساعد له.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويشترط لصحة المداولات حضور أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص آخر مؤهل في ميدان التأمين التعاوني لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي.</p>	
<p>الفصل 7 - تتكون موارد التعاونية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معالم الانخرافات، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، - الهبات والتبرعات، - مداخل الأنشطة المختلفة للتعاونية. 	<p>الفصل 7 - تتكون موارد التعاونية من:</p> <p>مبالغ الانخراف المحجوزة مباشرة من منح ومرابيات المنخرطين بعنوان الاشتراكات، والمبالغ المدفوعة لعنوان اشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتقاعدين،</p> <ul style="list-style-type: none"> - معالم الانخرافات، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، - الهبات والتبرعات، - مداخل الأنشطة المختلفة للتعاونية. 	<p>الفصل 7 - تتكون موارد التعاونية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبالغ الانخراف المحجوزة مباشرة من منح ومرابيات المنخرطين بعنوان الاشتراكات، والمبالغ المدفوعة لعنوان اشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتقاعدين، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، - الهبات والتبرعات، - مداخل الأنشطة المختلفة للتعاونية.
<p>الفصل 8 - لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.</p>	<p>الفصل 8 - لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.</p>	<p>الفصل 8 - لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.</p>

الفصل 9 - بصفة استثنائية، يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه **شهر ثلاثه (3) أشهر**⁴ من دخول هذا القانون حيز النفاذ كافة الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب إلى جلسة عامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 5 من هذا القانون. ولا يعتمد شرط أقدمية الانخراط خلال هذه الانتخابات.

يكلف رئيس مجلس نواب الشعب هيئة وقتية لإعداد وتنظيم هذه الانتخابات بما في ذلك قبول وفرز الترشيحات وإعلان النتائج.

يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه **شهر ثلاثه (3) أشهر** من تاريخ انتخابه وضع مشروع النظام الداخلي للتعاونية ومشروع التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد سيرها يتم إمضاؤهما بقرار صادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بعد عرضهما على مصادقة الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجلسة العامة لاجتماع ثان وتتعدّد صحيحة بمن حضر. ويتولى الدعوة للجلسة العامة مجلس الإدارة المنتخب.

الفصل 9 - بصفة استثنائية، يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ كافة الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب إلى جلسة عامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 5 من هذا القانون. ولا يعتمد شرط أقدمية الانخراط خلال هذه الانتخابات.

يكلف رئيس مجلس نواب الشعب هيئة وقتية لإعداد وتنظيم هذه الانتخابات بما في ذلك قبول وفرز الترشيحات وإعلان النتائج.

يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه وضع مشروع النظام الداخلي للتعاونية ومشروع التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد سيرها يتم إمضاؤهما بقرار صادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بعد عرضهما على مصادقة الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجلسة العامة لاجتماع ثان وتتعدّد صحيحة بمن حضر. ويتولى الدعوة للجلسة العامة مجلس الإدارة المنتخب.

4 تمت الإشارة إلى تعديلات وإضافات الجلسة العامة باللون الأخضر